

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٧٥

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل  
عن السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاق الاتفاق الكامل بمحاه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨  
بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ باعتماد  
اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات  
لسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه  
النيل للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ بمبلغ ٥٥٩,٧٥ ج (خمسة وتسع  
ونحدين ألفاً وسبعيناً وخمسين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق  
لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه  
النيل للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ بمبلغ ٥٥٩,٧٥ ج (خمسة وتسع  
ونحدين ألفاً وسبعيناً وخمسين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق  
لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكوف نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية  
العربية المتحدة في هذا الشأن كالتالي :

جنيه	٢٦٩,٦٢٥	نصيب جمهورية السودان .
جنيه	٢٩٠,١٢٥	نصيب الجمهورية العربية المتحدة .
	<hr/>	
	٥٥٩,٧٥	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد  
المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦  
قسم ٣ - وزارة الرى فرع ١ - الديوان العام فصل ٢ - الحاسب العربي للهيئة  
الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل - باب ٣ - مصروفات استئجار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
مقر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة  
التعاونية الزراعية العامة ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات  
الوزراء ومسئولياته كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات  
العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد  
رؤوس أموال المؤسسات العامة ،

قرر :

مادة ١ - حدد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة  
في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ بمبلغ ٢٣٠٧٧٢١ مليون وثلاثمائة وسبعة ألفاً  
وسبعيناً واحد وعشرين جنيهاً مصررياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر )

جمال عبد الناصر